نظام وظائف مباشرة الأموال العامة

١٣٩٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بعون الله تعالى الرقم : - م / ٧٧ -

التاريخ :- ٢٣/١٠/٩٥هـ

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و(٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥٤) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/١٦هـ

رسمنا بما هو آت :

أولا : الموافقة على نظام وظائف مباشرة الاموال العامة بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربيه السعوديه

الرقـــم
التاريخ
التوابع

قـــرار رقم ١٤٥٤ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/١٦ هـ

ان مجلس الـــــــــوزراء ،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المتعلقه بمشروع نظام وظائف مباشرة الامـــوال العامه .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الانظمة رقم ١٠ في ١٣٩٥/١/١٧ هـ.

يقـــــــرر مايـــــــلي :

١- الموافقة على مشروع نظام وظائف مباشرة الاموال العامة بالصيغة المرافقة لهـــذا .

٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهـــذا .

ولماذكر حـــــــرر ،،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

نظـــام
وظائف مباشرة الاموال العامـــة

المادة الاولى :

أ ـ يخضع لاحكام هذا النظام جميع من يشغل الوظائف العامة التي تتعلق مباشرة بحفظ الاموال النقدية والاعيان المنقولة والطوابع والاوراق ذات القيمة وتشمل هذه الوظائف أمناء الصناديق ومأموري الصرف ومحصلي الاموال العامة وامناء مستودعات الموجودات المنقولة المعدة للاستعمال اوالاستهلاك المباشر ومن يقوم باعمال مماثله.

ب ـ يصدر رئيس ديوان الموظفين العام بعد التشاور مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني قرارا باسماء الوظائف التي ينطبق عليها هذا النظام ووصفها وتصنيفها طبقا لنظام الموظفين واللوائح الصادرة بموجبه.

المادة الثانية :

يشترط فيمن يشغل الوظائف المنصوص عليها في المادة الاولى بالاضافة الى شروط التعيين والترقية والنقل المنصوص عليها في نظام الموظفين العام مايلي :

أ ـ ان يكون سعودي الجنسية.

ب ـ ان لا يقل سنه عن ثلاثين عاما ، ويجوز لوزير المالية انقاص السن عند الاقتضاء (١)

جـ ـ ان لا يكون قد صدر بحقه حكم بالادانه في فعل يمس الامانة او الشرف .

المادة الثالثة :

يصرف لشاغلي الوظائف الخاضعه لهذا النظام مكافأة سنويه على النحو الآتي :

أ ـ الف وماتتي ريال عن كل سنه من السنوات الاربع الاولى .

ب ـ الف وخمسمائة ريال عن السنه الخامسه وحتى السابعة.

جـ ـ الفي ريال عن السنه الثامنه وحتى العاشرة.

د ـ الفين وخمسمائة ريال عن السنه الحادية عشر وحتى الخامسه عشرة.

هـ ـ اربعة آلاف ريال عن كل سنه بعد الخامسة عشرة. (٢)

المادة الرابعة :

تعين هذه المكافأة وفقا للمادة السابقة من واقع بيانات الخدمة التي يصدرها ديوان الموظفين العام ولا يحتسب بعدد الخدمة التي اداها الموظف على وظيفة غير مشمولة باحكام هذا النظـــام.

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام
(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

المادة الخامسة: تصرف المكافأة عن سنة كاملة ابتداء من غرة محرم ١٣٩٥هـ. ويقطع استحقاق المكافأة بالانفكاك عن العمل بالوظيفة المشمولة بأحكام هذا النظام بالنقل أو الترقية أو انهاء الخدمة الحكومية ومع ذلك يستحق ورثة المتوفى مكافأة السنة التي توفي فيها الموظف.

المادة السادسة: يشترط صرف المكافأة المشار اليها في المادة السابقة للاجراءات التالية:

أ - الحصول على شهادة تبرئة ذمة الموظف من الجهة التي يعمل فيها مصدقة من هيئة الرقابة والتحقيق وديوان المراقبة العامة حسب النماذج التي يعدها لهذا الغرض.

ب - لا تعطى الشهادة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا بعد اتمام اجراءات الجرد والمحاسبة النظامية حيثما تقتضيها طبيعة الوظيفة.

جـ - مع عدم الاخلال بما يرد في هذا النظام أو أية انظمة أخرى من جزاءات لا يستحق الموظف المكافأة اذا ثبت عليه وجود عجز مقصود عند الجرد أو المحاسبة.

المادة السابعة: مع عدم الاخلال بما تنص عليه انظمة الحسابات والمالية والتعليمات الصادرة بشأنها يجب جرد موجودات كل صندوق مرة كل ستة أشهر على الاقل، أما المستودعات والعهد الصيانية فيجب جردها مرة كل سنة على الأقل.

ويصدر رئيس ديوان المراقبة العامة لائحة تحدد اجراءات الجرد، والموظفين الذين يجرونه ويصادقون على نتائجه ويضع النماذج اللازمة لذلك.

المادة الثامنة: يعتبر عدم اجراء الجرد والمحاسبة في المواعيد المقررة في المادة السادسة أو اجراؤه بطريقة غير نظامية مخالفة ادارية. ويعتبر مدير الادارة المالية ورئيس المحاسبة أو من يقوم مقامهما مسئولين بالتضامن مع شاغلي الوظائف المذكورة في هذا النظام وتطبق عليهم نفس الجزاءات اذا اتضح انهم لم يطبقوا قواعد الجرد والمحاسبة المنصوص عليها في هذا النظام وحصل نقص او اختلاس خلال الفترة التي لم يجر الجرد والمحاسبة عنها بالاضافة الى ما تقرره النظم من اجراءات.

المادة التاسعه :

استثناء من احكام المرسوم رقم ٤٢ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٦هـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات او بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال او بكلتيهما معا ، كل موظف تشمله هذا النظام يثبت ارتكابه لجرم الاختلاس او التبديد او التصرف بغير وجه شرعي في اموال الدولة العامة او الاعيان او الطوابع او الاوراق ذات القيمة المسلمة اليه كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك او تواطأ معه على ارتكاب احدى تلك الجرائم ، سواء كان موظفا او غير موظف بالاضافة الى الزامهم باعادة الاموال والاعيان والطوابع والاوراق ذات القيمة المختلسة او المبددة او المفقوده او ما يعادل قيمتها ويتم الفصل في هذه الجرائم طبقا لنظام تأديب الموظفين .

المادة العاشره :

استثناء من احكام هذا النظام يجوز بقرار من الوزير او رئيس الدائرة المستقلة صرف عهده نقديه او عينيه للموظفين المعينين على وظائف غير خاضعه لهذا النظام لاغراض رسمية موقته في حدود مائيت راتب الموظف المكلف لثلاثة شهور وتجرى محاسبتهم عن العهدة في نهاية كل ثلاثة شهور او بانتهاء الغرض الذي صرفت من أجله العهده ايهما اقصر (١)

المادة الحاديه عشره :

استثناء من شروط المادة الثانية من هذا النظام يجوز للوزير او رئيس الدائرة المستقلة أن يكلف أي موظف من الموظفين ذوي الخبرة في الاعمال المالية من يكون له خدمة سابقة لا تقل عن خمس سنوات بالقيام باعمال أي من الوظائف المشمولة بهذا النظام على أن يكون ذلك لفترة موقته لا تزيد عن شهر ونصف ويجوز تجديدها بقرار آخر لمدة شهر ونصف فقط فاذا استمرت الحاجة لفترة اطول وجب تكليف موظف آخر لمدة مماثله شريطة [لا تزيد مدة التكليف الموقت في مجموعه عن ستة شهور يتم خلالها تعيين موظف ثابت (٢)

المادة الثانيه عشره : يلغى هذا النظام نظام الكفالات الصادر بالارادة الملكية رقم ٩٨٨٥ وتاريخ ٥٨/١/٤ وتتبع الاجراءات التاليه :

أ ـ تتولى وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالاشتراك مع ديوان المراقبة العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة لفك الحجز عن الكفالات المأخوذه بموجب نظام كفالات الموظفين بعد اتمام عملية الجرد والمحاسبة وبعد ابراء ذمتهم بشهادة تصدر من الجهة التي يعملون فيها مصدقة من ديوان المراقبة العامة .

---

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ ، انظر ما صدر بشان النظام

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ ، انظر ما صدر بشان النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

ب ـ يستمر الموظفون الذين على رأس العمل بالوظائف المشمولة بهذا النظام وتسري عليهم احكامه بمجرد استيفائهم الشروط الواردة في المادة الثانية ، كما تستمر الكفالات المأخوذة عليهم بموجب نظام كفالات الموظفين الى ان تتم ترقية زملائهم على ان تجرى ترقية زملائهم طبقا للفقرة (أ) السابقة .

المادة الثالثة عشرة :

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظـــــــام

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

الموضوع

مرسوم ملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٠٠هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ
وبعد الاطلاع على نظام وظائف بماشرة الاموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٢ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٣هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ وتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٠٠هـ.

رسمنا بما هو آت

اولا : تعدل الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام وظائف بماشرة الاموال العامة لتصبح كالآتي :-
(ان لا يقل سنه عن واحد وعشرين عاما . ويجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني انقاص هذه السن عند الاقتضاء) .

ثانيا : تعدل المادة الثالثة من النظام المذكور لتصبح كالآتي :-
(يصرف لشاغلي الوظائف الخاضعة لهذا النظام مكافأة سنوية على النحو التالي :-
أ) راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الاربع الاولى .
ب) راتب شهر ونصف عن السنة الخامسة وحتى السابعة .
جـ) راتب شهرين عن السنة الثامنة وحتى العاشرة .
د) راتب شهرين ونصف عن السنة الحادية عشرة وحتى الخامسة عشرة .
هـ) راتب ثلاثة اشهر عن كل سنة بعد الخامسة عشرة .
ويجوز تعديل مقدار المكافأة بقرار من مجلس الخدمة المدنية) .

ثالثا : تعدل المادة العاشرة من النظام المذكور لتصبح كالآتي :-
(استثناء من احكام هذا النظام يجوز بقرار من الوزير او رئيس الدائرة المستقلة صرف عهدة نقدية او عينية للموظفين المعينين على وظائف غير خاضعة لهذا النظام لاغراض رسمية مؤقتة في حدود ما قيمته خمسة وعشرون الف ريال .
وتجرى محاسبتهم عن العهدة في نهاية كل ثلاثة اشهر او بانتهاء الغرض الذي من اجله صرفت ايهما اقصر .
ويجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني زيادة المبلغ المقرر للعهدة عند الاقتضاء) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

الموضوع

رابعا : تعدل المادة الحادية عشرة من النظام المذكور لتصبح كالآتي :-
(استثناء من شروط المادة الثانية من هذا النظام يجوز للوزير او رئيس الدائرة المستقلة ان يكلف اي موظف من الموظفين ذوي الخبرة في الاعمال الفنية ممن يكون له خبرة سابقة لاتقل عن سنتين بالقيام باعمال اي من الوظائف المشمولة بهذا النظام على ان يكون ذلك لفترة مؤقتة لاتزيد على ستة اشهر .
ويجوز تجديدها بقرار آخر لمدة ستة اشهر اخرى بحيث لاتزيد مدة التكليف الموقت في مجموعها على سنة) .

خامسا : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

سادسا : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

الموضوع

قرار رقم ٥٢ وتاريخ ٢ / ٤ / ١٤٠٠هـ

ان مجلس الـــوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٧/١٢٢٦١ في ٢/٨/٦٦هـ المتضمن ان بعض الوزارات والمصالح الحكومية قد كتبت الى الوزارة عن بعض الصعوبات العملية الناشئة عن تطبيق بعض قواعد واردة في نظام وظائف مباشرة الاموال العامـــة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٢هـ كعدم توفر العدد الكافي من راغبي الالتحاق بالوظائف بسبب ماورد في المادة الثانية فقرة (ب) من نظام وظائف مباشرة الاموال العامة من اشـــتراط ان لا يقل سن من يعين في هذه الوظائف عن ثلاثين عاما .

وكعزوف من يتوفر فيه هذا الشرط عن تولي مثل تلك الوظائف لقلة الحوافز التي نصت عليها المادة الثالثـــة من النظـــام .

وكصغر حجم العهدة النقدية التي يسمح النظام في المادة العاشرة منه بصرفها لغير الموظفين الخاضعين له اذا ما نشأت حاجة لصرف مثل هذه العهدة .

وكقصر المدة التي يسمح النظام (في المادة الحادية عشرة منه) خلالها بتكليف غير الخاضعين له بـــاداء اعباء اي وظيفة من الوظائف الخاضعة له اذا ماشغرت احدى هذه الوظائف الاخيرة .

وبعد الاطلاع على نظام وظائف مباشرة الاموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ في ١٣٩٥/١٠/٢٢هـ

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم ١٦/١٤٢ وتاريخ ١٣٩٩/١٢/٢هـ .

يقـــــــرر مايلـــــي

اولا : تعدل الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام وظائف مباشرة الاموال العامة لتصبح كالآتـــي :-

(ان لا يقل سنه عن واحد وعشرين عاما . ويجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني اعفاء من هذا السن عنـــد الاقتضـــاء) .

ثانيا : تعدل المادة الثالثة من النظام المذكور لتصبح كالآتـــــي :-

يصرف لشاغلي الوظائف الخاضعة لهذا النظام مكافأة سنوية على النحو التالي :-

أ) راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الاربع الاولى .

ب) راتب شهر ونصف عن السنة الخامسة وحتى السابعـــة .

جـ) راتب شهرين عن السنة الثامنة وحتى العاشـــــرة .

د) راتب شهرين ونصف عن السنة الحادية عشرة وحتى الثانية عشرة .

هـ) راتب ثلاثة اشهر عن كل سنة بعد الخامسة عشرة .

ويجوز تعديل مقدار المكافأة بقرار من مجلس الخدمة المدنيـــة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

الموضوع

ثالثا : تعدل المادة العاشرة من النظام المذكور لتصبح كالاتي :-
(استثناء من احكام هذا النظام يجوز بقرار من الوزير او رئيس الدائرة المستقلة صرف مهدة نقدية او عينية للموظفين المعينين على وظائف غير خاضعة لهذا النظام لاغراض رسمية مؤقتة في حدود مائتين خمسة وعشرون الف ريال .
وتجرى محاسبتهم عن المهدة في نهاية كل ثلاثة اشهر او بانتهاء الغرض الذي من اجله صرفت ايهما اقصر .
ويجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني زيادة المبلغ المقرر للمهدة عند الاقتضاء) .
رابعا : تعدل المادة الحادية عشرة من النظام المذكور لتصبح كالاتي :
(استثناء من شروط المادة الثانية من هذا النظام يجوز للوزير او رئيس الدائرة المستقلة ان يكلف اي موظف من الموظفين ذوي الخبرة في الاعمال المالية ممن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن سنتين بالقيام باعمال اي من الوظائف المشمولة بهذا النظام ، على ان يكون ذلك لفترة مؤقتة لا تزيد على ستة اشهر .
ويجوز تمديدها بقرار آخر لمدة ستة اشهر اخرى بحيث لا تزيد مدة التكليف المؤقت في مجموعهما على سنة .
خامسا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
ولمذكر حرر ..))

نائب رئيس مجلس الوزراء